

محيته فالذي يأخذه حلاك فان طهرت له بيعة تشد له بالذي
ادعاه ولم ين عالما بها وقت المصلحة فلان ينقض الصلح الاول
ويطال بحفته ويغير البيعة فان كان عالما بان له بيعة وصالح
ثم اراد ان يطالب في المسئلة فولا ان ينقل له ان ينقض الصلح ويطلب
وقيل ليس له ذلك فان كان وقت الصلح قد قال له بيعة وانا الصلح على
شيء احده ولا اطالب بغيره فله ينقض الصلح لانه قد صرح بانسقاط
الطلب واما اذا كان الذي يبيع ان دعواه باطلة فالذي يبايعه حرام
والصالح **مسئل** اذا كان عند الرجل مواعين حرام فمن علم انها حرام
مغضوبه من الغير لم يجز له ان يستوعب منها شيئا ومن لم يعلم بذلك لم
يغرم عليه واما الذي يشترى فمن حرام فان الشئ قد صار في دمه
الذي قد اشتريه واستعمال ذلك والمواعين جائز والبيع الكفوف
اذا اخذ الانسان قضيقة عليه فصيغته جائز وقد صار البعير
في ضمان الذي غصبه فالذي يبيع عليه منها است عليه كان صلحا
واما الغائب فان رد البعير الى صاحبه ورجع الى الله تعالى فالحال
منه ولم وان تلف البعير رد بيعة صاحبه وليس عليه غير رد هاهنا
والصالح جيعه للذي جرمها وليس لها الا مثل درهم فان الخراج
بالضمان ومضاه ان المانع للذي قلن بالضمان بدميته وعلى الجمل والذبح
يستغيره وان كان يعلم لم يكلف بالترك ولكن الورع الغزير العارفة

من عادته الحرام

من عادته الحرام **فصل** في الاموال الحرام **الجواب** اذا عرف صاحبه او ورثته وصبره
اليه وان لم يوجد من يرده اليه تمدد به ومن لم يعرف من انفق الله حراما جاز له اخذها والعلم
فصل في رجل له حق على ظالم وقد حذره عنه وسعه ثم وجد له مالا فهل يجوز له اخذ منه
الجواب تجوز له ذلك على الصحيح ويلحق ان يكثر عن الزيادة لئلا يصير طالبا
بعد ان يكون تظلموا **فصل** فيما يتفقط من الثمار والزرع **الجواب**
اما اذا صار في الطريق منتهن ونفسه ولا يرجع على صاحبه منه شي
فان اكله حلال وقد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الطريق
فقال لولا اخاف ان تكون من ثمرة الصدقة لاكلتها واما ما كان نحو
يهلك اجابه ان يخوضه فلا يجوز الا يادهم او يظهر فرسه نذل غني يرفع
له كالفناط في ايام الحصاد **مسئل** في اللقطة **الجواب** مادون الدرهم
لم يعرف به تعريف يلبس بغيره وما فوته يعرف به سنة فان ظهر صاحبه
والاجاز القرف فيه وفي ظهر صاحبه فليعه عنه له والطعام الذي
خشى عليه التلف ياكله الملتقط والساة في البرية التي فيها سكاك
ياخذها الملتقط والابل يرد ما حثت بحدها كل ذلك ورد به الحد
الصحيح **مسئل** اذا كان الرجل حق على رجل محذون ثم قدر على ان ياخذ قدر
حده يسرقه او يخافه في ديبعة او حودود من ولجود له في ذلك الخلف
والصحيح في مذهب الشافعي انه يجوز له استيفاء حقه على ذلك قال الله
عز وجل من اقتدر على غيره فاعنه واعنه مثل ما اعتد عليه وقال تعالى

من عادته الحرام